طاء – البلاغ رقم ١٠٦٥/٢٠٠٢، منقريوس ضد أستراليا

(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة و السبعون)

المقدم من: مكرم أسهم أندراوس منقريوس

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: استراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- مقدم البلاغ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ هو السيد مكرم أسهم أندراوس منقريوس، وهو مواطن أسترالي مولود في القاهرة، مصر، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ وهو يدعي أنه ضحية انتهاك استراليا[1] لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ هاجر صاحب البلاغ من مصر إلى أستراليا في عام ١٩٧٢ وأقام في ملبورن. وبين ١٠ تموز/يوليه و٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، اشتغل عاملاً يدوياً بشركة مترو للبلاستيك المحدودة، وهي شركة تنتج المواد البلاستيكية باستخدام قوالب ثقيلة تسمى قوالب البلاستيك.

٢-٢ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، وخلال ساعات العمل، تعرض صاحب البلاغ لحادث انفصل فيه قالب بلاستيك ثقيل يزن عدة أطنان عن الرافعة التي كانت تحمله وسقط على ساقه اليمنى.

٢-٣ ونتيجة للحادث، فصلت الشركة صاحب البلاغ من عمله على الفور، وطلب مديرها منه عدم التقدم بأي شكوى. وانفضت الشركة بعد ذلك بثلاثة أشهر.

٢-٤ وتلقى صاحب البلاغ علاجاً في مستشفى ألفريد في ملبورن وأخبره الطبيب بأن الإصابة لا تحتاج إلى إجراء جراحة وأن العلاج الوحيد لها هو الراحة. وظل صاحب البلاغ ملازماً للفراش لمدة ١٦ شهراً بعد الحادث و لم يكن قادراً على العمل. وخلال هذه الفترة لم يحصل على أي تعويض من صاحب العمل.

٢-٥ وفي عام ١٩٨١، وكان الألم في ساقه يتزايد، استشار طبيباً متخصصاً في ملبورن فأوصى بإجراء جراحة. وأُجريت الجراحة في عام ١٩٨٢ ودفعت إدارة الضمان الاجتماعي الاسترالية تكاليف العلاج واحتفظت، حسب ادعائه، بجميع السجلات الطبية وشهادات الأطباء. و لم تنجح العملية الجراحية نجاحاً كاملاً حيث استمرت معاناة صاحب البلاغ.

٢-٦ ثم أقام صاحب البلاغ في المملكة المتحدة، ولكنه لم يقدم أي معلومات عن الإجراءات التي اتخذها هناك بشأن اصابته.

٢-٧ ولما علم صاحب البلاغ بوجود أطباء ممتازين في سويسرا متخصصين بهذا النوع من الإصابات، سافر إلى جنيف في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأُجريت له فحوص طبية بمستشفى الكانتون. وأوصى الأطباء بعلاج فعال لتوسع الأوردة ولفتق أربي بعلاج تصلب الأنسجة.

٢-٨ وفي عام ١٩٩٥، طلب صاحب البلاغ مساعدة قانونية من معهد فيكتوريا القانوني بأستراليا لمواجهة التكاليف الطبية فأرسل إليه المعهد قائمة بأسماء المحامين الذين يمكنهم مساعدته. ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي مساعدة من أولئك المحامين.

٢-٩ وفي أيار/مايو ١٩٩٦، أحال محام سويسري القضية، نيابة عن صاحب البلاغ، إلى القنصلية الأسترالية في جنيف فردت بضرورة عرض الأمر مباشرة على وزارة الضمان الاجتماعي في أستراليا.

٢-١٠ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، استشار صاحب البلاغ محامياً آخر في سويسرا لرفع دعوى في أستراليا. وطلب محامي صاحب البلاغ مساعدة محامين أستراليين أكدوا صعوبة رفع هذه الدعوى بسبب الفترة الزمنية الطويلة التي انقضت على الحادث. ورغم المعلومات الإضافية التي قدمها المحامي السويسري عن القضية، لم يتابع المحامون الأستراليون القضية. و لم يتخذ صاحب البلاغ أي إجراء آخر في هذا الصدد.

٢-١١ وما زال جرح صاحب البلاغ يترف إلى اليوم. ويقول إن الإصابة قد سببت له إعاقة شديدة بحيث لم يعد بإمكانه الحصول على عمل دائم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، لأنه حرم من فرصة متساوية للحصول على حقوقه الاجتماعية في أستراليا ومن المساعدة القانونية.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من الاستفادة من سبيل انتصاف في أستراليا ولذا فهو يعتبر أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٣-٣ ويطالب صاحب البلاغ بالنفقات الطبية المتعلقة بإصابة ساقه والتي لا بد أن تتحملها الدولة الطرف، كما يطالب بالتعويض عن خسارة دخله وعن عدم قدرته على الكسب في المستقبل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم المستندات الكافية لدعم ادعائه، لأغراض القبول، ولبيان كيفية وقوعه ضحية لانتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٤-٣ ثم إن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ، وإن كانت أمامه سبل لعرض قضيته على السلطات الأسترالية، فهو لم يثبت أنها تؤخر أمر انصافه دون مبرر أو أنها قد لا تنصفه بالفعل. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبرر عدم قيامه باتخاذ أي إجراء طوال الوقت الذي انقضى على مغادرته أستراليا وإلى أن بدأ اتخاذ خطوات أخرى في سويسرا في عام ١٩٩٥.

٥- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ بهذا القرار وإبلاغ الدولة الطرف به للعلم.

الحاشية

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدولة الطرف، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.